مدى مواءمة العقوبات الجنائية الاردنية على حريتي التعبير والصحافة مع الاتفاقيات الدولية

نايف عبدالجليل الحمايدة*

ملخص

بينت الدراسة مفهوم حربتي التعبير والصحافة المنصوص عليهما في الدساتير والمواثيق الدولية والاقليمية والقيود والاستثناءات الواردة عليها، كما تطرقت الدراسة إلى العقوبات الجنائية الاردنية على هاتين الحربتين والخروقات والتجاوزات التي تتعرضان لهما. إضافةً إلى مدى المواءمة والتوازن اللتين تتحققان في المجتمع بين هاتين الحربتين من جهة وحق السمعة من جهة اخرى وذلك في إطار التشريع الوطني والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نصت على هذه الحقوق صراحةً واوردت القيود والاستثناءات التي حددتها بنص القانون وبحالة الضرورة اللازمة التي تزول بانتهائها وزوال أسبابها كونها إستثناء لا أصلاً.

الكلمات الدالة: العقوبات الجنائية، حرية التعبير والصحافة، حق السمعة، الاتفاقيات الدولية، المواثيق الاقليمية، الخروقات، التجاوزات، حرية الرأي.

المقدمة

تعد الحرية من أهم الموضوعات التي تُطرح على بساط البحث في أي مجتمع وفي أي عصر، فالحرية كانت – ولا تزال – هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، وقد كان الإنسان ولم يزل ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن. فالحرية مرتبطة ارتباطًا كبيرًا بالنشاط الإنساني، فهي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع دون حرية، ولا قيمة لتتقدم دون تحقيق المزيد من الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن بالصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها، وهذا للمكانة التي تتبوأها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي.

ويعبر عن الحرية بالعبارة الفرنسية التي تقول: "دعه يعمل دعه يمر"، والتي تعني الحرية في جميع مظاهر الحياة النفسية والإجتماعية والأخلاقية والإقتصادية والسياسية، وهي مشكلة ميتافيزيقية مُلحة تعبر عما سماه فلاسفة المسلمين الجبر والإختيار. وحرية الإنسان في قول ما يريد و فعل ما يشاء، وعلى ذلك فهي مشكلة تواجه الإنسان منذ القدم (1). ولما كانت

حرية التعبير والصحافة في عالمنا العربي من أهم موضوعات العصر، لا بل أحد أهم شروط النهضة وعنصراً مهماً من عناصر التغيير في المجتمع، فلا بد من وضع تصور واضح للموضوع، سواء من وجهة فلسفية، أو من وجهة تشريعية قانونية. فإن أي تغيير يحتاج لأدوات، وقد كان قطاع الإعلام والصحافة عبر التاريخ أحد أهم مرتكزات النهضة والتغيير بدءًا الأدبية عند العرب، وصولاً إلى مجالس الملوك والخلفاء التي كانت تضج بالعلماء الذين كانوا يقومون بدور وزراء الإعلام في ذاك الزمان، فلا يمكن غض الطرف عن دور الإعلام التغييري والتثقيفي، فحريًّ بالمثقفين إشباع هذا الموضوع بحثًا وتحقيقًا للوصول إلى أرضية خصبة لإنتاج إعلام يأخذ دوره الفعال.

وترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام 1688 ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية من إنكلترا على العرش، وبعد سنة واحدة من هذا التاريخ أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام في البرلمان. وفي فرنسا، تم إعلان حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية عام 1789 ونص هذا القانون على أن حرية التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي.

ويعتبر الفيلسوف جون ستيورت ميل (John Stuart Mill) من أوائل من نادوا بحرية التعبير مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي بنظر البعض، ويقول في ذلك قوله المشهور: ((إذا كان كل البشر يمتلكون راياً واحداً، وكان هناك شخص واحد

^{*} قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2013/9/25، وتاريخ قبوله 2013/12/1.

فقط يملك راياً مخالفاً، فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توافرت له القوة. ويعتبر هذا القول إشارة واضحة إلى أهمية سماع جميع الأطراف وإحترام حق الأقلية مهما كانت أعدادهم في التعبير عن أرائهم، وإن إسكاتهم يعتبر خرقاً فادحاً لحرية التعبير والرأي. وقد أكد الفيلسوف اليوناني "أرسطو" منذ القدم أن حرية التعبير تعد شرطاً ضرورياً للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة(2).

فإذا كانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان تعترف بعدد من القيود والاستثناءات التي ترد على الحق في حرية التعبير، الإ انها اشترطت ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة او الآداب العامة. الإ ان الحكومات وما لها من سلطة تقديرية تبرر اعلان حالة الطوارئ التي يصاحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والتي لا تتخذها بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف وتتجاوزه بما يقيد حقوق الانسان وحرياته بلا مبرر (3). وهنا يرى الباحث أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية لا يجوز أن تتحول إلى حالة عادية في الحكم، تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الانسان وحرياته كما وردت في الدساتير وغيرها من المواثيق الخاصة بحقوق الانسان.

كما أن الدستور في أي دولة من دول العالم هو القانون الذي يعلو ويسمو على أي قانون آخر، بالتالي لا يجوز لأي قانون أو أي سلطة أن تخالفه وذلك لحماية مبدأ سيادة الدستور، وهذا من شأنه أن يؤدي لإلزامية خضوع أي سلطة عامة بغض النظر عن وظيفتها وطبيعة إختصاصها لمبادئ الدستور والإلتزام بحدوده وقيوده وعدم مخالفتها أو تجاوزها (4).

غير أن العقوبات الجنائية التي يتعرض لها الصحفيين والمنصوص عليها في قانون العقوبات عن ما يوصف بجرائم الذم والقدح أصبحت تشكل وسيلة فعالة بيد السلطات والحكومات لقمع الصحفيين الإعلاميين وزجهم في السجون، لذلك فهي من وجهة نظر الباحث قوانين تأخذ بالشمال، ما كفلته الدساتير باليمين، وهي قوانين الهدف منها الحفاظ على السلطة والثروة، ومنع المواطنين بشكل عام، والصحافة على وجه الخصوص، من المشاركة في صنع القرار السياسي.

هدف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم حريتي التعبير والصحافة، ومدى الخروقات والتجاوزات التي تتعرض لهما من خلال التداخل والتضارب لمختلف القوانين، وصولاً إلى تحقيق

آلية للتوازن داخل المجتمع من خلال المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحريتي التعبير والصحافة. لما لهما من أهمية بالغة تتمثل في العلاقة الجدلية بوصفهما حريات كفلتها الدساتير وأكدتها المواثيق والاتفاقيات الدولية شأنها شأن حقوق الانسان في حماية كيانه الشخصي من خلال حق السمعة.

فرضية الدراسة

ان اختلاف التكييف القانوني لطبيعة هذه الحقوق أدى إلى اختلاف الجهات التي تصدر القوانين بحقها وبالتالي التجاوزات والخروقات وتطبيقاتها ووسائل تنفيذها مما جعل الباحث يتسائل عن كيفية التعامل معها وتحديد الجهة المسؤولة التي نصونها من جهة ونقر ضوابطها من جهة أخرى بشكل متوازن لا يفرغها من مضمونها.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث المنهج القانوني الذي يركز على دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية من حيث سندها القانوني، والمنهج التحليلي وذلك من أجل رصد الأسس والمرجعيات القانونية والشرعية وتحليل مدى مطابقتها للقواعد القانونية الدولية.

تساؤلات الدراسة: تكمن في تحديد الجهة الموقعة للعقوبة التي إن تم إلغاؤها تتداورها جهات أخرى مما يجعلها تفرغ الحق من مضمونه الذي كفلته الدساتير والمواثيق الدولية والاقليمية.

تقسيم الدراسة

المقدمة

المطلب الأول: مفهوم حريتي التعبير والصحافة.

المطلب الثاني: الانتقادات على المشرع الاردني بشأن حريتي التعبير والصحافة.

المطلب الثالث: آلية تحقيق نوع من التوازن في ظل التشريعات الوطنية والدولية.

الخاتمة والنتائج.

التوصيات

المطلب الأول مفهوم حريتي التعبير والصحافة

توصف حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات الشخصية التي تكرسها الدساتير الوطنية أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وبأنها حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي الذي لا مفر منه لتشكيل الرأي العام. (5) كما يصفها أحد الباحثين بأنها حق إنساني طبيعي، وحق مدني وسياسي مكتسب. وبأنها ضمانة نصت عليها كافة دساتير

العالم، ومن ثم فإن إي تشريعات أو أحكام قضائية تخالف هذه الضمانة الدستورية حرية بالإلغاء. (6)

ومن هنا وصفت الصحافة بأنها من أهم القطاعات التي تضمن للإنسان حرية التعبير عن الرأي بما تلعبه من دور هام في نقل مختلف الأفكار، السياسية والدينية والإجتماعية.

إن حرية التعبير هي واحدة من حقوق الإنسان التي إهتمت بها المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحرص الدول التي إنضمت وصادقت على تلك الإتفاقيات على حماية حرية التعبير من خلال سن الأنظمة والقوانين واللوائح الوطنية وتطبيقها على أرض الواقع. وتأتي حرية التعبير ضمن منظومة حقوق الأنسان السياسية، وتشمل الحق في المشاركة السياسية، والحق في تكوين الجمعيات والإنضمام اليها، والحق في حرية التعبير.

وتعنى حرية الرأي والتعبير: قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبوسائل مختلفة، سواء بالقول أو بالنشر أو بالكتابة أو الاذاعة أو الصحافة.. وتعتبر حرية الرأى والتعبير من الحريات ذات العلاقة المباشرة بالحرية الشخصية للانسان.. كما تعتبر الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية وتعد المظهر الحضاري للأمة.. وتتضمن هذه الحرية حريتان معاً هما: حرية الرأي وحرية التعبير عنه بأية وسيلة لا يجرمها القانون.. فحرية الرأي: مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج الى نص أو حماية، فهي حرية مطلقة لا تتفع معها رقابة إذ للانسان أن يعتنق ما يقتنع به من الآراء والأفكار. أما حرية التعبير عن الرأي فتتم ممارستها من خلال طرح الشخص رأيه على الآخرين بإحدى الوسائل لعلهم يقتنعون به أو يؤيدونه، فهي تحتاج إلى حماية والى ضمانات أيضاً، وحتى لا تكون ممارسة حرية التعبير عن الرأي جموحاً يؤدي إلى تحكم الأهواء والنزوات مما يجعلها وسيلة للاستغلال أو الاساءة إلى المجتمع أو أفراده (7) وتعرف حرية التعبير أيضا بأنها "حرية الفرد أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكر حميم أو إتخاذ موقف عام".⁽⁸⁾

وتعرف حرية الرأي بأنها تمكين عرض الآراء على إختلافها، وتلقيها، ونشرها بكل الوسائل. (9) كما أن المقصود بها هي إفساح المجال للحريات الصحفية التي يُخالف رأيها رأي النُخبة الحاكمة أو النظام السياسي و عدم التضجر من الرأي الآخر، بإيقاع العقوبات الجنائية السالبة للحرية، كالإيقاف أو السحن. (10)

وتجدر الملاحظة هنا، إلى أنه يشيع في الواقع العملي إستخدام مُصطلحي حرية الرأي وحرية التعبير للدلالة على شيء واحد، وأحياناً يُجمع المصطلحان معاً، فيُقال (حرية الرأي

والتعبير)، والمقصود كما هو واضح ليس (حرية الرأي) وإنما (حرية التعبير عن الرأي).

ذلك أن حرية الرأي وحرية التعبير حقان مختلفان، على الرغم من أن كلاً منهما ينحدر من الحق العام في الحرية، غير أن المقصود من حرية الرأي هو حرية الإنسان في أن يتحاور مع نفسه وأن يكون له راي شخصي حول أي قضيه حتى وإن لم يكن مقبولاً، وحتى وإن إعتبره الآخرون خطيراً وضاراً، ما دام لم يظهر أثر هذا الرأي من خلال عمل خارجي. وهذا الحق يختلف عن باقي الحريات لأنه حق مطلق، حيث لا يوجد على الأغلب قيود على (حرية الرأي) فكل شخص حُر في تبني الأفكار والآراء التي يُريدها، ولا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق، في حين أن القيود توجد عادةً للحد من حرية التعبير.

هذا وقد تطور المصطلح الذي كان مستخدم في الدول الغربية للدلالة على حرية التعبير من حرية الكلام إلى حرية التعبير، وهي مسألة قانونية غاية في الأهمية، ذلك أن مصطلح (حرية التعبير) أوسع وأشمل من مصطلح (حرية الكلام)، لأن أشكال التعبير عن المعلومات والآراء والأفكار تتعدد، فتشمل التعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون.

ومن الناحية التشريعية فإن الدستور الأردني لعام 1952 هو كأي دستور في العالم، يعتبر القانون الأسمى والأعلى في الدولة، وقد كفل الدستور الأردني حرية التعبير لكل مواطن أردني، في الفقرة الأولى من المادة (15) منه، والتي جاء فيها: ((1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير)).

والأردن هو من الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي كفل بدوره حرية الرأي والتعبير، في المادة (19) منه والتي جاء فيها: ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية)).

كما يعتبر الأردن من الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي يؤكد على حق كل إنسان في إبداء رأيه وحقه في حرية التعبير، وهو ما تضمنته المادة (19) منه، والتي تشير إلى أنه: ((1- لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في

قالب، أو بأي وسيلة أخرى يختارها)).

وقد وردت بعض القيود والاستثناءات "المشروعة" على حرية التعبير مثل بقية الحقوق والحريات، في نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (19) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن هذه القيود حماية حق السمعة من خلال ما يعرف بالنظام القانوني الدولي بالتشهير، وبالنظام القانوني الأردني بجرائم والقدح والتحقير.

غير أن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي، وهي محك الإختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: ((حق حرية التعبير يشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتتمية الإنسان) وعلى هذا الأساس فإنه لابد من مراعاة الضمانات التي تتطلبها الصحافة حتى تستطيع القيام بدورها في تمثيل الرأي العام، وهو ما الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن الصحافة من لعب الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن الصحافة من لعب دورها الحيوي المنوط بها، دور الحارس العام ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام. (١١)

أما فيما يخص مفهوم حرية الصحافة فتعتبر الصحافة من أهم القطاعات التي تضمن للإنسان حرية التعبير عن الرأي، بحيث يمكن القول ان حرية الصحافة تعد مقياساً لحرية الشعوب، وأن حرية الصحافة هي تجسيد حقيقي لحرية التعبير، ومن وجهة نظر الباحث أن حق حرية التعبير وحرية الصحافة هما من الناحية الفلسفية وجهان لعملة واحدة، فكلاهما يؤدي إلى النتيجة الطبيعية وهي حرية الإنسان في تفكيره وإعتقاده.

وعلى هذا الأساس تلعب الصحافة دوراً هاماً في نقل مختلف الأفكار، السياسية والدينية والإجتماعية، ولها دور سياسي وإجتماعي هام في تتوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق للناس. فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع، والإحاطة بالقيم الإجتماعية السائدة بين جنباته من ناحية، وهي الأسلوب الأمثل للكشف عن النقص المتقشي بالمجتمع، ودفع الجهات المسؤولة إلى الإصلاح والتغيير من ناحية أخرى. هذا الدور الأساسي للصحافة هو ما يفسر سر إهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – عالمية كانت أم إقليمية – والدساتير الوطنية لحرية الصحافة التي نعني بها حرية الاعلام بشكل عام، وذلك بعد أن أصبح تعبير الصحافة لا يقتصر على

الصحافة المكتوبة أو المطبوعة أو المقروءة فحسب ببل تعداها ليشمل الصحافة بأبعادها ووسائلها المقروءة والمكتوبة والمسموعة والمرئية. (12)إذن فالصحافة ليست مجرد وسيلة إتصال، وإلا كان عليها أن تخلى مكانها لوسائل الإتصالات الحديثة، وإنما الصحافة هي قوة مؤثرة تستمد فاعليتها من قوة الكلمة التي تستقر في العقول والأذهان وتتجاوب مع آمال الأمم وطموح الشعوب، فبقوة الكلمة تصنع الصحافة حياة الأمم فكرياً وإقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً. وهي لا تصنع هذه الحياة في نطاق الحاضر فحسب، بل تصنعه على أساس من الماضي والتاريخ وفي نظرة عميقة إلى المستقبل الذي تتشدة الأمم.

ويمكن تعريف الصحافة بأنها إحدى أهم المهن التي تتقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم، والعالم أجمع، والتي تساعد الناس في تكوين الآراء، حول الشؤون الجارية، من خلال الصحف والمجلات غير أن تعريف الصحافة يختلف، بإختلاف الوظيفة التي تؤديها في ضوء الأيديولوجية أو النسق الفكري والسياسي الذي يتبناه النظام الصحفى القائم في المجتمع الذي تصدر فيه، فطبقاً للنظام اللبرالي، تعتبر الصحافة أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حرياته السياسية والمدنية وعلى رأسها حقه في التعبير عن أفكاره وأرائه، وبحسب النظام الإشتراكي، تعتبر الصحافة ظاهرة إجتماعية ملتزمة تخدم أهداف طبقة معينة، وتدافع عن النظام الاشتراكي وعن مكاسب وانجازات الحزب، أما بالنسبة للنظام الإسلامي فإنه يؤكد فيما يخص الصحافة على الإلتزام بالضوابط الدينية والأخلاقية وتحقيق المواءمة بين الحرية الصحفية ومسؤوليتها في تتوير المجتمع. حيث أكد الاسلام على حرية الرأي واعتبر أن حرية الفكر والعقيدة تبقى غير متكاملة اذا لم يتمكن الانسان من التعبير عن فكره ورأيه، فأجاز الاسلام الاجتهاد في الفقه وأوجبه على من استوفى شروط الكفاية الشرعية، وقد وضع علماء الأصول الشروط اللازمة لحرية الاجتهاد، واستندوا لإقراراها على أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم أن حرية الرأي والتعبير تصبح واجباً اذا كانت من نوع الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو بقصد المجاهرة بالحق والمطالبة به. (13) وفي وقتنا الحاضر تمارس الصحافة من خلال ميادين عديدة، هي: أولاً الصحف، وتغطى أحداثاً إخبارية تفصيلية أكثر من غيرها من الوسائل الإخبارية، ولكن لا تستطيع منافسة الإذاعة والتلفاز في سرعة نقل الأنباء أولاً بأول، ولعل الميزة الكبري للصحف على الإذاعة والتلفاز، تكمن في إمكان التعمق في تقديم الأحداث الإخبارية. ثانياً وكالات الأنباء، من خلال

مراسلين صحفيين يتمركزون في المدن الكبرى، داخل البلاد وخارجها. ثالثاً المجلات، تلخص وتحلل أهم الأحداث الوطنية والدولية للأسبوع السابق. رابعاً الإذاعة، التي تتقل الأحداث المحلية والعالمية، ويعتمد ملايين الناس على الإذاعة، بالنسبة لنشرات الأخبار المنتظمة، والتنبؤات الجوية وغيرها. خامساً التلفاز، فهو يجعل الجمهور شاهد عيان للأحداث الإخبارية اليومية، بالأفلام المصورة أو الشرائط المسجلة أو النقل المباشر. والذي تجاوزته الصحافة الألكترونية عن طريق الانترنت والوسائل التكنولوجية المختلفة التي نتابع الأحداث والمبتكرات وغيرها أول باول.

وفي نظرة عاجلة لنشأة الصحافة العربية المكتوبة، نجد أنها كانت تخضع منذ نشأتها في القرن التاسع عشر في ظل الحكم العثماني لقوانين جائرة ضيقت الخناق على الصحفيين لقمع حريتهم ومنعهم من نشر ما يثير الرأي العام ضدهم، وقد إستمرت القوانين الجائرة حتى بعد إنهيار الإمبرطورية العثمانية عام 1918 وبداية عهد الإنتداب الفرنسي والبريطاني والإيطالي، حيث فرضت على الصحافة قيود قانونية قاسية وتعسفية من قبل سلطة الإنتداب، وقد كانت السلطات الحاكمة في ذلك الوقت تتخوف من قوة تأثير الصحافة على الشعب ودفعه للثورة ضد الحكم الإستبدادي، وبعد إستقلال الدول العربية تغيرت الأوضاع القانونية الصحافة غير أنها لم تتحسن بالشكل الكافي لضمان حرية الصحافة، فقد فرضت عليها الحكومات العربية قيود غير دستورية، بعضها تنظيمي والآخر ليس من شأنه سوى الحد من حريتها. (14)

أما بالنسبة للأردن، فلم يشهد طيلة الحكم العثماني مجلة أو صحيفة واحدة، وكان قانون المطبوعات العثماني الصادر عام 1909م مع بعض التعديلات عليه أول قانون للمطبوعات يطبق في الأردن في عهد الإنتداب البريطاني. وبعد حصول المملكة الأردنية على إستقلالها عام 1946 صدرت فيها عدة قوانين للمطبوعات كان أبرزها القانون رقم (5) لسنة 1999م.

وفي الوقت الحاضر، تعتبر أهم ضمانة لحرية الصحافة في الأردن هي ما تتضمنه الفقرة الثانية والثالثة من المادة (15) من الدستور الأردني لعام 1952 بقولها أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون، وبمقتضى ما تتضمنه هذه النصوص تعتبر حرية الصحافة حق دستوري لكل أردني.

أما بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر المنظم لعمل الصحافة رقم (8) لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1999، فقد كفل بدوره حرية الصحافة عندما تضمنت

المادة في المادة (3) منه على أن ((الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأية بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام)). يتضع من خلال ما تتضمنه هذه المواد أن المشرع لم يحصر وسائل التعبير والإعلام بوسيلة معينة، وإنما ذكر بعض هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر.

وتتضمن المادة (6) من نفس القانون أن حرية الصحافة تشمل إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، و تفسح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم. كما لهم حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. وتتضمن ايضاً حق المطبوعة الدورية والصحفى في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية. كما تتضمن المادة (8) من ذات القانون أن للصحفى الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له، للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها. كما تحظر فرض أي قيود تعيق الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن، أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها. يتضح من هذه النصوص أن حرية الصحافة تعنى ثلاث كلمات، هي: حرية إلتماس المعلومات وتلقيها وبثها بدون تدخل، وهذه الكلمات الثلاث تتكرر في كافة المواثيق الدولية عندما يتم الحديث عن حريتي التعبير والصحافة.

ونلاحظ أن من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة هو الحق في الحصول والإطلاع على المعلومات، حيث يعتمد عمل الصحفي بشكل أساسي في حصوله على المعلومات والأخبار والإحصائيات من مصادر موثوقة، ونشرها للمواطنين، فالصحفي يستند بالأساس على تقصي المعلومات، فإذا منع الصحفي من الحصول على المعلومات أو كان ما حصل عليه من معلومات غير صحيح أو منقوصاً فإن ذلك ينعكس سلباً على عمل الصحفي، وقد أصدر المشرع الأردني ينعكس سلباً على عمل الصحفي، وقد أصدر المشرع الأردني أول قانون عربي يضمن لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات، وهو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الحصول على المعلومات المنة 2007، حيث تتضمن المادة (7)منه أن لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع (مع مراعاة احكام التشريعات النافذة). ويجب على المعلومات دون الأغلب السلطة التنفيذية تسهيل الحصول على المعلومات دون

إبطاء، وهذا بمقتضى المادة (8) من نفس القانون.

صفوة القول أن المشرع الأردني يكفل من حيث المبدأ حرية التعبير وحرية الصحافة، بل أنه يعتبر حرية التعبير وحرية الصحافة من الحقوق الدستورية لكافة الأردنيين، وهو ما ينسجم مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص التي يصادق عليها الأردن.

المطلب الثاني الانتقادات على المشرع الاردني بشأن حريتي التعبير والصحافة

لقد أصبح من المعلوم أن الأردن من الدول التي تكفل للمواطنين حرية التعبير وحرية الصحافة، وهي حرية تكفلها نصوص الدستور الأردني، لكنه وعلى الرغم من توافر المعابير الديمقراطية المنصوص عليها بالدستور الأردني، غير أن حرية التعبير بشكل عام، والحرية الصحافية على وجه الخصوص ما تزال "مُكبلة" بالعديد من القوانين غير الديمقراطية، حيث يتعرض الصحافيون من جرائها لممارسات تُحجم من دورهم وحرياتهم، وتوقع بهم أشد العقوبات الجنائية من توقيف وسجن (16) وأشغال شاقة مؤقتة (17) وغرامات مالية (18)، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الأردني، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح. فإذا لم تكن القوانين التي تنظم حرية التعبير مُحكمة تحول دون فرض القيود على حرية الصحافة، فإن الصحافة لا تستطيع أن تقوم بدورها في تشكيل الرأى العام وكشف مواقع الفساد. كما أن وجود القيود يعني قدرة السلطة على الإنقضاض على حرية الصحافة، لذلك يجب تشريع نصوص قانونية تحد من قدرة أية سلطة على قمع هذه الحرية (19)، بما يضمن الوصول إلى حماية قانونية متوازنة ما بين حرية التعبير وحق السمعة.

أ- الانتقادات على قانون المطبوعات والنشر

تُحيل المادة (15) من الدستور الأردني إلى القانون أمر تنظيم إستعمال المواطنين لحريتهم في التعبير، ومن ضمنها حرية الصحافة، ويتضح ذلك من العبارة "ضمن حدود القانون" الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة. والأصل أن المشرع الدستوري عندما ينص على حرية ما، كحرية التعبير وحرية الصحافة، ويترك أمر تنظيم هذه الحرية للقانون، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن يعصف القانون بأصل الحق، فالمشرع في تنظيمه لحرية التعبير، بما في ذلك التنظيم القانوني للإعلام، إنما يرسخ قيم الحرية وإحترام حقوق الإنسان.

وفي نظرة عامة لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 والقانون المعدل رقم (30) لسنة 1999، نجده يتضمن

(31) فعلاً مجرماً يعاقب مخالفها بالغرامة، منها (27) جريمة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز (100) دينار، وثلاث جرائم تصل العقوبة فيها إلى (1000) دينار، وجريمة وأحدة تصل عقوبتها إلى (10.000) دينار. وإذا ما أردنا تقييم هذا القانون، وتقدير مدى إحترامه لحق حرية التعبير وحرية الصحافة كحق دستوري، نرى بأنه يشتمل على تعارض واضح لأحكام الدستور ولمبادئ قانونية ثابتة في القانون الجنائي، من شأنها تقييد حق حرية التعبير وحرية الصحافة إلى حد كبير، ويمكن بيان هذا التعارض بالنقاط الآتية:

أولاً: تتضمن الفقرة الثانية من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر، على أن دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية تقام على كل من رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو مُعدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة)). وهو ما يتناقض مع مبدأ هام من مبادئ القانون الجزائي ألا وهو "مبدأ شخصية العقوبة" حيث يعتبر النس رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية فاعلين أصليين بالنسبة للجانب الجزائي، ويدخل إليهما مالك الصحيفة كمسؤول بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية بالنسبة للجانب

ثانياً: تنص الفقرة (ج) من المادة 46 من قانون المطبوعات والنشر، على أنه: ((ج. كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار)). يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني لم يأخذ بعين الإعتبار عند صياغة هذه الفقرة مبدأ ثابتاً وأساسياً من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو مبدأ الشرعية "لا عقوبة ولا جريمة بدون نص" والمقصود بالنص هو النص التشريعي الصريح الذي يجب أن يكون مُبينا للفعل هو النص التشريعي الصريح الذي يجب أن يكون مُبينا للفعل الجرمي والعقوبة الواجبة التطبيق، فإن لم يتوافر هذا الشرط يُعد ذلك خروجاً على مبدأ الشرعية، ومن الملاحظ أن غالبية الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات غير محددة بصورة صريحة، مما تشكل تعارضاً واضحاً لهذا المبدأ.

ثالثاً: تنص الفقرة (أ) من المادة 35 من قانون المطبوعات أنه على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه)). وفي هذا النص خرق كبير وواضح

لنصوص الدستور الأردني الذي يكفل حرية الصحافة والطباعة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (15) والتي تتص على أن: ((الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون)). ومعنى ذلك أنه لا تجوز الرقابة المسبقة على الأعمال الصحفية وعلى الكتب أيضاً، وذلك بدلالة الفقرة الرابعة من المادة (15) من الدستور التي تجيز الرقابة المسبقة على المقالات الصحفية والنشرات في حالة واحدة فقط هي حالة إعلان الأحكام العرفية والطوارئ، وفي أمور محددة تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، فالنتيجة هي أن الرقابة المسبقة توجد على الكتب طبقاً للفقرة (أ) من المادة (35) من قانون المطبوعات والنشر، ويرى الباحث أن هذه الرقابة غير دستورية، وهي مثالاً واضحاً على تجاوز المشرع في قانون المطبوعات لنصوص واضحاً على تجاوز المشرع في قانون المطبوعات لنصوص الدستور الأردني.

وإذا ما وصلنا إلى الإشكالية الجوهرية في هذا البحث، فإننا نرى أنه على الرغم من أن المشرع الأردني ألغى عقوبة الحبس من قانون المطبوعات والنشر، وإقتصار العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون على عقوبة الغرامة، إلا أن جرائم المطبوعات غير محصورة بقانون المطبوعات والنشر، بل بعدة قوانين أخرى، كجرائم الذم والقدح المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، حيث يتضمن هذا القانون عقوبة الحبس على بعض جرائم المطبوعات التي تعتبر من قبيل جرائم الذم والقدح.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يصح القول بأن السلطة التشريعية الغت عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، فإذا كانت هذه السلطة جادة في إلغاء هذه العقوبة عن الصحفيين فإنه لابد من إلغائها بشكل نهائي من كافة القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، أما أن يقتصر إلغاء السلطة التشريعية لهذه العقوبة من قانون المطبوعات والنشر دون إلغائها من القوانين الأخرى ذات العلاقة، فإن هذا الأمر هو بمثابة محاولات من السلطة التشريعية للإلتفاف على قانون إلغاء عقوبة الحبس في قضايا الصحافة.

ب- الانتقادات على قانون العقوبات الاردني

ويشمل مضمون الفقرة الرابعة من المادة (189) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، صور الذم والقدح المعاقب عليها وهي الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة، أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر. يتضح من هذا النص أن المشرع ذكر هذه الأنواع من المطبوعات على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن النص يشمل كافة صور النشر، سواء بواسطة الجرائد أو الصحف اليومية أو الإسبوعية أو الشهرية أو الدورية، أو بواسطة النشر الإلكتروني. (20) وبناءاً على ذلك

فإن الصحفي يخضع للعقوبات الجنائية المقررة عن جرائم الذم والقدح، المنصوص عليها في المواد (188–199) من قانون العقوبات الأردني، وهو ما يعني إمكانية إيقاع عقوبة الحبس على الصحفي، وأن هذه العقوبة غير محرمة بالنسبة له أو أنه غير محصن منها.

وفي المادة (188) عقوبات تعرف الذم بأنه: هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والإستفهام – من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .كما تعرف القدح بأنه:الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره – ولو في معرض الشك والإستفهام – من دون بيان مادة معينة.

ولعل الفرق الجوهري (21) ما بين فعل الذم وفعل القدح هو أن الركن المادي لفعل الذم يتحقق بإسناد مادة معينة للمجني عليه، أما فعل القدح فإن الركن المادي يتحقق بإسناد مادة غير معينة (22). وفعل الإسناد هو لصق عيب أخلاقي بالمجني عليه والنيل من مكانته الإجتماعية بأي طريقة من طرق التعبير. (23)

وعلى هذا الأساس فإن الذم والقدح جريمتان كل منهما مستقلة عن الأخرى، ولكل منهما عقوبة جنائية محددة، تختلف بحسب طبيعة المجنى عليه، فيعاقب على الذم (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين) إذا كان فعل الإسناد موجهاً إلى إحدى الهيئات الرسمية، أو إلى موظف عمومي أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، طبقاً للمادة (191) من قانون العقوبات، كما يعاقب على الذم (بالحبس من شهرين إلى سنة) إذا كان فعل الإسناد موجهاً إلى أحد الناس العاديين، طبقاً للمادة (358) من قانون العقوبات. وكذلك الحال بالنسبة لجريمة القدح، حيث يعاقب على القدح (بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً) إذا كان موجهاً إلى إحدى الهيئات الرسمية أو إلى موظف عمومي، طبقاً للمادة (193) من قانون العقوبات، ويعاقب على القدح (بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً) إذا كان موجهاً إلى أحد الناس العاديين، طبقاً للمادة (359) من قانون العقوبات.

صفوة القول أن الصحفيين ما زالوا يتعرضون لعقوبة الحبس، على الرغم من إلغائها من قانون المطبوعات والنشر، نظراً لأن بعض جرائم المطبوعات تخضع لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي فإن هذه العقوبات الجنائية تقيد إلى حد بعيد حرية التعبير بشكل عام، والحرية الصحفية على وجه الخصوص، وهو ما يشكل حماية قانونية مفرطة بالنسبة لحق السمعة، إذا ما قورنت بالحماية القانونية لحرية التعبير

والحريات الصحفية، على الرغم من أن الحق في حرية التعبير يوصف بأنه أساس الحريات الأخرى، وأنه هو الحق الأجدر بالحماية من أي حق آخر، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير وحرية الصحافة هي محك الإختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة.كما ان المواثيق الدولية على اختلاف أنواعها تعترف بحرية الفرد في ابداء رأيه والتعبير عنه بالوسائل المشروعة. (24)

لذلك فإنه لابد من إيجاد وضعية قانونية متوازنة تكفل حماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة من جهه، وحماية حق السمعة من جهه أخرى، دون الإفراط في حماية أحد الحقين، أو ترجيح حماية أحد الحقين على الآخر، فالقانون هو لحماية حقوق المواطنين كافة دون تمييز فيما بينها بغية تحقيق غايات سياسية أو سيادية ظالمة.

وبعد إستعراض النصوص القانونية للقوانين المنظمة لمهنة الصحافة (25)، يجد الباحث أن العقوبات التي يتعرض لها الصحفى الأردني تتقسم إلى أربعة أنواع، وعلى النحو الآتي:

- 1) عقوبات جنائية: تستهدف الحد من حريته الشخصية، كالتوقيف والسجن والأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك بموجب قوانين أخرى غير قانون المطبوعات والنشر، كالعقوبات الجنائية عن جرائم الذم والقدح بمقتضى المواد (191-195) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- 2) عقوبات مدنية: الغرامة المالية، بموجب القانون المدني، كما تفرض غرامات مالية بموجب المواد (45-47) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 والقانون المعدل رقم (30) لسنة 1999، وبمقتضى المواد (15-10) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.
- 3) عقوبات تكميلية: المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة المهنة، أو نشر الحكم في صحيفة أو أكثر، كالمادة (43) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
- 4) عقوبات تأديبية: من خلال نقابة الصحفيين، كالمنع من ممارسة المهنة، أو المنع من الترشح لمنصب في النقابة، والتنبيه والإنذار، وشطب إسم الصحفي من سجل الصحفيين، وهذا ما نصت عليه المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين لسنة 1998.

المطلب الثالث المعلق نوع من التوازن في ظل التشريعات الوطنية والدولية

إن من الأهمية أن يدرك الجميع، وعلى وجه الخصوص السلطة الحاكمة في الدولة، بأن ممارسة حريتي التعبير

والصحافة بشكل طبيعي يتطلب أن يتوفر في المجتمع عدة مرتكزات ومتطلبات أساسية، وهي أولاً: الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤلف المناقشة والحوار والجدل، وإنحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحد فيه أيا كانت صفته، حاكما أو محكوما، عالماً أو جاهلاً، حصانة أو عصمة ثانياً: إيمان بالعقل الذي قد يصيب وقد يخطئ، ثالثاً: وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير، بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الإعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم كذلك بإمكان التوافق بين المخالفين في الرأي، والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكون عقل الفرد عرضة والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكون عقل الغرد عرضة تصادر رأياً، لأنه لا يوافقها. (26)

إذا ما أدركنا تلك المتطلبات الأساسية لحريتي التعبير والصحافة، فإنه على ضوء ذلك نستطيع أن نرسم الحدود الفاصلة ما بين الحق في حرية التعبير والصحافة والمصالح الإجتماعية المتعارضة معه، كحق الإنسان في أن لا تشوه سمعته وأن لا يُهان وأن لا يكون موضع سخرية، وبالتالي فإنه من الممكن تحقيق نوعاً من التوازن ما بين حرية التعبير وحق السمعة، مع الأخذ بعين الإعتبار للأهمية الكبيرة لحق حرية التعبير، بوصفه حق دستوري يمثل الركن الأساسي في كافة الحقوق والحريات الممنوحة للإنسان.

لما كانت الحماية القانونية لحق السمعة توصف بأنها، حماية مُفرطة أو أنها حماية واسعة، وأن هذا القدر من الحماية القانونية لحق السمعة هو وسيلة قانونية تتذرع بها السلطات الحاكمة لتقييد حريتي التعبير والصحافة، فإنه ليس غريباً بعد ذلك أن نسعى لتحقيق نوع من التوازن ما بين الحقين من خلال إلغاء بعض العقوبات الجنائية الملقاه على الصحفيين على أساس حق السمعة، ونحن بهذه الطريقة لا نقلل من أهمية حق المواطن في المحافظة على سمعته وحمايتها، وإنما نسعى إلى ضمان حماية متساوية لحق آخر له لا يقل أهمية عن حق السمعة، لا بل هو حق يزيد أهمية ويسمو عن حق السمعة.

وعلى هذا الأساس فإنه للوصول إلى وضعية قانونية متوازنة بين حق حرية التعبير وحق السمعة فإن الطريقة الأساسية هي إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، وكافة العقوبات السالبة للحرية من توقيف وأشغال شاقة مؤقتة، ليس من قانون المطبوعات والنشر فحسب، بل من كافة القوانين النافذة، والإكتفاء بعقوبة الغرامة وعقوبة التعويض المدني بالنسبة لجرائم الذم والقدح، وكذلك الإكتفاء بالعقوبات التأديبية من تنبية وإنذار وفصل من النقابة أو الإيقاف عن مزاولة المهنة بحسب قانون نقابة الصحفيين.

على أن المسألة لا تتوقف عند هذا الحد، بل لابد من دراسة نظرية وقانونية شاملة لحماية حريتي التعبير والصحافة، ومن أبسط صور الحماية هو أن يحصل الصحفي المدعى عليه على تعويض عادل عندما يثبت عدم صحة الدعاوى المرفوعة عليه على أساس جرائم الذم والقدح، ولا يكفي صدور حكم من المحكمة ببراءة المدعى عليه، لأن مثل هذه الدعاوى تشكل إعتداء على حريتي التعبير والصحافة. كما يجب إحترام المبادئ القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمستقرة في التشريع منذ زمن طويل، من مثل مبدأ شخصية العقوبة، فلا يعاقب عن المقال الصحفي سوى الصحفي الذي كتب المادة، ولا يجوز إقحام رئيس التحرير في العقوبة، كما أنه يجب إحترام مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح، يحدد صور الجريمة بشكل واضح والعقوبة المقررة عليه، وعليه فإنه يجب مراجعة شاملة للنصوص القانونية التي تنظم المهنة الصحفية.

أيضاً فإنه لا يجوز المغالاة في تحديد الغرامات وأن هذه الغرامات يجب أن تحدد على أساس الضرر الذي لحق بسمعة المدعي، كما أنه لا يجوز أن يصار إلى عقوبة الغرامات المالية، إلا حين تكون سبل العقاب الأخرى غير كافيه، كالعقوبات التأديبية، ويجب مراعاة التأثير الذي يحدثة الحكم بالتعويض أو بالغرامة المالية على حريتي التعبير والصحافة.ولا يجوز أن يتضمن حق السمعة تحت أي ظرف كان حماية المسؤولين العامين، أياً كان منصبهم أو رتبتهم، من المقالات الصحفية التي تتضمن نقداً أو كشف لطريقة العمل أو حالات تجاوز السلطة والقانون، لأن وظائفهم تتطلب تقبلهم النقد والتقييم. بل على العكس تماماً، فإنه يجب منع كافة الهيئات العامة من إقامة دعاوى على أساس حق السمعة.

وبالنتيجة فإن حريتي التعبير والصحافة تحتاجان إلى كثير من العمل التشريعي للوصول إلى توازن حقيقي فعلي ما بين حق حرية التعبير وحق السمعة، وهذا يتطلب مصداقية في العمل التشريعي وموضوعية متجردة من الضغوط والقيود الحكومية، ويجب على الدولة إذا ما أرادت المضي في ركب التقدم والإزدهار ومسايرة الدول المتقدمة أن تجعل منهاج عملها حرية الكلمة وحرية التعبير وأن تكفل للجميع هذا الحق، لا أن تتزع بحق الإنسان في حماية سمعته لقمع حريتي التعبير والصحافة. ومن اجل ضرورة الاقرار بحرية الصحافة، فانه لا يمكن ان تطبق الديمقراطية دون صحافة حرة قادرة على كشف الحقائق والتعبير عن الأفكار والآراء. (27)

ويعبر أحياناً عن حرية الرأي والتعبير (حرية الفكر). وتختلف حرية الرأي عن حرية التعبير، فالأولى: حرية مطلقة،

فللإنسان أن يعتنق من الآراء والافكار ما اقتنع به شخصياً. اما الثانية: فهي تستخدم للتعبير عن هذه الآراء، وهي تخضع للقيود القانونية نظراً لأنه يقع التعسف في استخدامها. (28) هذه القيود التي تكاد ان تجمع عليها جل الاتفاقيات الدولية والاعلام. حيث نصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 10 من الاتفاقية الاوروبية والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 111 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لسنة 1958 على حرية الرأي والتعبير والاتصال والاعلام. (29)

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها، وتؤكد الفقرة الثالثة صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى هذا يجوز اخضاع هذا الحق لبعض القيود قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، إلا انه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لايجوز ان تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. ويجب أن تكون بنص القانون، ولا يجوز ان تفرض إلا لإحترام حقوق الآخرين او سمعتهم، او يجوز ان تفرض إلا لإحترام حقوق الآخرين او سمعتهم، او لحماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة، ويجب تبريرها بانها ضرورية للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف.

والملاحظ هنا أن جل الاتفاقيات الاقليمية المشار إليها سابقاً وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. (32) والميثاق العربي لحقوق الانسان. (32) تؤكد من جهة على حق حرية الرأي والتعبير وتسمح من جهة اخرى بفرض بعض القيود على هذا الحق والتي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، إلا ان هذه القيود يجب ان لا تفرغ الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب ان يقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية، فحرية الرأي والتعبير من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومن اهم الحالات الاستثنائية التي تجيز تقييد حرية الرأي والتعبير والتي اوردتها المواثيق الدولية، استخدام وسائل الاعلام للدعاية للحرب أو للحقد والكراهية المبنية على أساس العرق او القومية او الدين. (33)

وإذا كان الدستور الأردني لعام 1952 قد كفل حرية الرأي والتعبير لكل اردني شرط أن لاتتجاوز حدود القانون إلا أنه أورد قيوداً عدة على هذه الحرية اهمها ان لايشكل التعبير

جريمة من جرائم أمن الدولة التي ورد النص عليها في المواد (150،121،118،114) من قانون العقوبات وكذلك الجرائم التي تمس هيبة الدولة وهي الجرائم التي ورد النص عليها في المواد (197،196،195،131،130) من قانون العقوبات الآردني. (34)

كما ان هذه الحرية مقيدة بعدم الإعتداء على كرامة الأفراد وسلامتهم وحرياتهم، وكذلك جرم المشرع الأردني الأفعال التي تشكل تهديداً أو ذماً او قدحاً او تحقيراً كما ورد في قانون العقوبات الأردني، وكأستثناء على الأصل القاضي بعدم التدخل في عمل الصحافة وضمان الحرية في التعبير عن الكلمة فإنه يجوز للحكومة في الظروف غير الطبيعية مثل الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ان تقرض على الصحافة والمؤلفات بعض القيود مما يؤدي حتماً إلى إفراغ هذه الحقوق من مضمونها الذي اكدته ورسخته المواثيق الدولية والاقليمية التي وضعت الضوابط والاستثناءات (بنص القانون وحالة الضرورة اللازمة)

الخاتمة والنتائج

لقد أوضحت الدراسة مفهوم حريتي التعبير والصحافة ومدى الخروقات والتجاوزات التي تتعرض لها هاتان الحريتان بالرغم من التأكيد على صونهما وكفالتهما في الدساتير والمواثيق الدولية والاقليمية، ألا أن الدول عادة ماتتوسع في تطبيقها لهاتين الحريتين وتفسرهما تفسيراً واسعاً او ضيقا بما يتلاءم مع مصالحهم بحجة حماية النظام العام مما يجعل هذا التفسير يفرغ هذه الحقوق من مضمونها لا بل يصادرها احياناً، خاصة عندما تتذرع الحكومات بحماية حق المواطنين في الحفاظ على سمعتهم،ولا خلاف في أن حق السمعة هو حق طبيعي لكل فرد في المجتمع.

غير ان الخلاف يكمن في كيفية الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وبين باقي القيم في المجتمع الديمقراطي،أي حماية حق السمعة بصورة لا يكون من شأنها قمع حريتي التعبير والصحافة أو الحد منهما وتقييدهما بشكل مجحف. وقد توصل الباحث الى النتائج التالية:

1- كفل المشرع الأردني من حيث المبدأ، حرية التعبير وحرية الصحافة واعتبرهما من الحقوق الدستورية لكافة الاردنيين، وهو ما ينسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعلى وجه الخصوص التي يصادق عليها الاردن.

2- ان غالبية الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر غير محددة بصورة صريحة مما يشكل

تعارضا واضحا لمبدأ الشرعية "لاعقوبة ولا جريمة بدون نص" الفقرة ج من المادة 46 من قانون المطبوعات والنشر.

5- ان الرقابة المسبقة على الأعمال الصحفية وعلى الكتب في الفقرة أ من المادة 35 من قانون المطبوعات والنشر والتي تمارسها الحكومة في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 15 من الدستور وهي حالة الأحكام العرفية والطوارئ هي رقابة غير دستورية وتمثل تجاوز المشرع في قانون المطبوعات والنشر لنصوص الدستور الأردني.

4- لقد أصبح دور الصحافة مقتصراً على دور الناقل للمعلومات من الحكومة للشعب من جهة، ومن جهة ثانية مطالب بتأييد الحكومة والدفاع عنها لا بل مطالب أيضاً بالدعاية لها خاصة في ظل المراقبة الحكومية الصارمة على الأعمال الصحفية، وسلطتها في منح التراخيص الصحفية والغائها.

التوصيات

يوصى الباحث:

- 1) بضرورة العمل الجاد والسريع للسلطتين التشريعية والتنفيذية في الأردن لإحداث تغيير حقيقي في الحريات الصحفية والنقدم بتشريعات من شأنها إنهاء العقوبات السالبة للحرية واصدار تشريع واضح يلغي المصطلحات والنصوص العامة "واسعة الدلالة" والتي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير لأن هذه المسألة تتعارض مع مبدأ الشرعية القانونية كي لا يصار لمعاقبة الصحفيين في قوانين أخرى نيابة عن قانون المطبوعات والنشر. الذي وإن ألغى العقوبات السالبة للحرية إلا ان هناك قوانين اخرى تتداورها مما يجعلها تفرغ الحق من مضمونه الذي رسخته الدساتير والمواثيق الدولية والاقليمية
- تعديل الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر والتي تتضمن اقامة دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على كل من رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة على ان يستثنى كاتب المادة الصحفية من العقوبات الجنائية، ومالك المطبوعة من المسؤولية الجزائية.
- تحصين الصحفي من العقوبات الجنائية عن جرائم الذم والقدح المنصوص عليها في المواد (188 199) من قانون العقوبات الاردني.
- ضرورة تقيد المشرع الاردني بالقيود والحدود الواردة على ممارسة بعض الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ بحيث تبقى حالة استثنائية تزول بزوال السبب لا أن تبقى حالة عادبة.

تم بحمد الله

الهوامش

- (1) نبيح، حرية الاعلام والتعبير، الموقع الإلكتروني http://kenanaonline.com/users/mavie/posts
- (2) الهبتي، حقوق الانسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الاسلامية، ص159.
 - (3) حسن، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ص352.
- (4) مركز حماية وحرية الصحفيين، القول الفصل، ص (188-189).
- عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعابير الدولية لحقوق http://www.pdksp.net/article1535.html
- (6) سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (د.ن)، ص334.
- (7) كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدسانير العربية، ص262-262. ال
- (8) نبيح، حرية الاعلام والتعبير، الموقع الالكتروني http://kenanaonline.com/users/mavie/post
 - (9) هند، النظام القانوني لحرية التعبير، ص(11).
- (10) يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ص(27).
- (11) عوض، حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق http://www.pdksp.net/article1535.html
 - (12) الدباس، حقوق الانسان وحرياته.
 - (13) صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية.
 - (14) الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ص(5).
 - (15) الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ص(8).
- (16) المادة (191) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960.
- (17) المادة (11) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة .2010
- (18) المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، رقم (8) لسنة 1998.
 - (19) الكيلاني، جريدة الأنباط، العدد (2182).
- (20) سقف الحيط، جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائط

- اللإلكترونية، ص(69).
- (21) أما بالنسبة لفعل التحقير، فإنه يخرج من نطاق هذه الدراسة، وذلك لأن ركنه المادي يتطلب إسناد مادة معينة إلى المجني عليه وجهاً لوجه، أي بحضور الجاني والمجني عليه، لذلك فإنه ليس من المتصور قيام جريمة التحقير فيما يتعلق بالعمل الصحفي.
- (22) نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، ص (335).
- (23) المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الاسكندرية، ص (642). وأنظر، حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص (632). وأنظر أيضاً، مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص (346–351).
- (24) كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط2، ص156- 160.
- (25) قانون المطبوعات والنشر الأردني، رقم (8) لسنة 1998، والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1999. القانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007. قانون نقابة الصحفيين لسنة 1998.
- (26) نبيح، حرية الإعلام والتعبير، رسالة ماجستير -الجزائر http://kenanaonline.com/users/mavie/post
 - (27) الفتلاوي، حقوق الانسان، ص (111).
 - (28) كنعان، حقوق الانسان، ط1، ص (156).
- (29) صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ص (184).
- (30) الهيتي، حقوق الانسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الاسلامية.
- (31) المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت اجازته من قبل رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي 1981.
 - (32) المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
 - 33) كنعان، حقوق الانسان، مرجع سابق، ص (159).
- (34) الدباس، حقوق الانسان وحرياته، مرجع سابق، ص (109-110).

المصادر والمراجع

- الحسن، محمد قدري، 2005، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الآفاق المشرقة ناشرون: الشارقة.
- حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية:القاهرة.
- الخطيب، سعدي محمد، 2006، القيود القانونية على حرية الصحافة، منشورات الحلبي: بيروت.

الدباس، علي محمد، 2011، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

- رو، وليم، 1989، الصحافة العربية، ترجمة د. موسى الكيلاني، مركز الكتب الأردني.
- سقف الحيط، عادل عزام، 2011، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة: عمان.
- شقير، يحيى، 2010، وضع الإعلام في الأردن، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

الثاني، دار الثقافة: عمان.

هند، حسن محمد، 2005، النظام القانوني لحرية التعبير، دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى: مصر.

الهيتي، نعمان عطالله، 2011، حقوق الانسان، الآفاق المشرقة ناشرون: الشارقة.

يعقوب، عبد الحليم موسى، 2003، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع: عمان.

المواقع الإلكترونية:

أمينة نبيح، رسالة ماجستير، حرية الإعلام والتعبير، جامعة الجزائر، 2009.

.http://kenanaonline.com/users/mavie/post

طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

http://www.pdksp.net/article1535.html.

http://www.asbar.com/ar/contents.aspx.

http://clickit3.ort.org.il/Apps.

http://www.blog.saeeed.com/2009/10.

صباريني، غازي حسن، 2013، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

الغواري، زايد علي، 2012، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع: عمان.

الفتلاوي، سهيل، 2012، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

كنعان،نواف، 2011، حقوق الانسان، دار إثراء للنشر والتوزيع: عمان.

المرصفاوي، حسن صادق، 1978، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف: الإسكندرية.

مصطفى، محمود محمود، 1984، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة:

الموسوي، محمد حسين، 2008، جرائم الذم والقدح والتحقير بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة: عمان.

النمري، جميل، 1995م، دور الاعلام في اليمقراطية، الجامعة الاردنية: مركز الدراسات الاستراتيجية.

نمور، محمد سعيد، 2005، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، ط1، الاصدار

Criminal Punishment in Jordan on the Freedom of Expression and Free Press in the Light of International Conventions

NayefAbd-Aljaleel Elhamaideh*

ABSTRACT

This study deals with the freedom of expression and free press as stated in national constitutions and international conventions. Its exposes the criminal punishments and the violations of such freedoms in Jordan. In addition to the practical equilibrium between those freedom and the right to reputation in the light of the Jordanian legislation and international instruments.

Keywords: Criminal Punishments, Freedom of Expression and Free Press, Right of Reputation, International Conventions, Regional Conventions, Violations, Freedom of Expressions.

^{*} Faculty of Law; Al-Ain University for Sciences, United Arab Eimirates. Received on 25/9/2013 and Accepted for Publication on 1/12/2013.